قوله وتقولنا الخ من اللف والنشر المرتب **قوله** فهو مجاز
انما قدر المبتدا لان جواب الشرط لا يكون الا جملة **قوله** مرسل
من ارسل الخيل في الميدان او من ارسله من يده اذ اللفظ
ارسل من يد الواضع في ميدان المعنى المجازي **قوله** لانه
ارسل الخ اي نفى عن ادعاء ان المشبه اي المعنى الذي نقل
اليه اللفظ من جنس المشبه به اي المعنى الذي نقل عنه
لان التشبيه في المعاني والاستعارة في الالفاظ وعدل
عن قول العصام لعدم تقييده بعلاقة واحدة لانه انما
يجري في الامر الكلي لا في كل فرد منه لتقييد كل فرد منه
بعلاقة تخصه نعم ذلك بناء على ان الارسال من اوصاف
المجاز ومن نظر الى كونه من اوصاف العلاقة قال سمي
بذلك لارسال علاقته بين علاقات متعددة **قوله**
بان كانت المشابهة تصوير لقوله وان لا تكن الخ لان نفي
النفي اثبات ثم لا فرق في المشابهة بين ان يكون بحسب
المعنى كما مثل او بحسب الشكل كالعجل في قول الله فاخرج
لهم عجلا جسدا له خوار **قوله** هي المشابهة في الشجاعة
اي المناسبة في هذا الوصف وقوله والشجاعة اوما شارة
الى متعلق العلاقة وبالجملة فالمناسبة في كذا هي العلاقة
ونفس كذا ليس هو العلاقة بل متعلقها كما يوخذ من
عبارة المحقق الثاني وهم ان وجه الشبه نفس العلاقة
كجزئية من **قوله** فهو واسطة مادة من استعارة الذئب واعارة

وحكى

ع ايد الواضع لقوله من لسان ع اه

وحكى عبد اللطيف البغدادي عن بعضهم ان المجاز والا
ستعارة مترادفان وقال القرمي الاصوليون
يطلقون الاستعارة على كل مجاز فلا تغفل عن
تخالف الاصطلاحين كي لا تقع في العنت اذا رايت
مجازا مرسلا قيل عليه استعارة انتهى وحكى القرافي
ان منهم من قال كل مجاز مستعار ولا مشاحة في
الاصطلاح **قوله** معترض الخ اجيب بان المصنف
بنى كلامه على مذهب الخطيب اشارة الى اختياره
له وانما قسم المجاز المفرد الى الاستعارة المصرحة فقط
لان المكنية عنده التشبيه المضمر في النفس فهو معنى
لا كلمة ولئن سلم انها مجاز على المذهب الحق وهو مذهب
السلف وصاحب الكشاف فقيد بالمصرحة لان
التعريف المذكور لا يصدق على الاستعارة بالكناية
على مذهب السلف وصاحب الكشاف في شيء لانها
عندهما لفظ المشبه به المحذوف المستعار للمشبه له
الخ وكل ليس بشيء اما الاول فلان المصنف لما حكى مذهب
صاحب الكشاف فيما ياتي قال انه المجاز ولم يشر الى
ترجيح مذهب الخطيب بشيء واما الثاني فلان المراد
بالكلمة المستعملة المستعملة ولو بالقوة لا خصوص المستعملة
بالفعل لا يقال يلزم على ارادة الاستعمال ولو بالقوة
ان يكون اكثر افراد الحقيقة مجازا لانها لم تستعمل

في النفس وهو لا يصدق على
انه كلمة مستعملة في غير
وضعت صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)